آيات الحج

من سورة البقرة أحكام ومقاصد

هيفاء كرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آيات الحج من سورة البقرة أحكام ومقاصد

بين يديكم نبذة مختصرة عن تفسير آيات الحج من سورة البقرة (١٩٦-٢٠٣)، وما تضمنته من أحكام ومقاصد؛ ليستفيد منها الحاجّ قبل أداء فريضته، وأسأل الله تعالى أن يتقبلها وينفع بها.

آيات الحج من سورة البقرة:

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴾.

مناسبة الآيات لما قبلها:

لما ذكر تعالى أحكام الصيام والجهاد شرع في بيان أحكام المناسك[1].

وهذه الآية نزلت في عمرة الحديبية التي صُدّ فيها المؤمنون عن البيت، فعرّفهم الله تعالى ما الواجب عليهم في إحرامهم إن خُلّي بينهم وبين البيت، وما المخرج لهم من الإحرام إن صُدّوا عنه[2].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

أمر تعالى المؤمنين بإكمال أفعال الحجّ والعمرة مخلصين فيهما لله، على ما أمرهم به من حدودهما ومناسكهما وأركانهما وواجباتهما وسننهما، وذلك بعد شروعهم فيهما وإيجابهما على أنفسهم بالإحرام[3].

فالمعنى: إذا أحرمتم بالحجّ أو بالعمرة فليس لكم أن تحلّوا إلا بإكمال مناسكهما.

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: ﴿ وأتِمّوا الحج والعمرةَ لله ﴾، يقول: (من أحرَم بحجّ أو بعُمْرة؛ فليس له أن يَحلّ حتى يُتمَّها، تَمامُ الحجّ يوم النَّحر إذا رَمَى جَمرةَ العَقبة وزار البيت فقد حَلّ من إحرامه كُلّه، وتمامُ العمرة إذا طاف بِالبيت وبالصفَّا والمروة، فقد حَلّ)[4].

تفسير قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

أي: إن صُدِدتم عن الوصول إلى البيت ومُنعتم من إتمام الحجّ أو العمرة بأي نوع من أنواع الحصر؛ بمرض أو ضلالة[5]، أو عدو، أو عرج أو كسر، ونحو ذلك من كل شيء آذاه، فاذبحوا ما تيسر مما يسمى هديًا، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، والواجب سبع بدنة أو سبع بقرة أو شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام –كما في التمتع– ثم يحلّ[6].

---

١ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٣٤)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٥.

٢ انظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٢٠).

٣ انظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ٧، ٢٠)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٣٤)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٤ أخرجه الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٣/ ٧).

٥ التوهان عن الطريق.

٦ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٣٧، ٥٣٨)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

وهو ما حدث في سنة ست عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت، فأنزل الله لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا[1].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه ﴾

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، ولكن في حال الأمن والوصول إلى الحرم لا يجوز فعل هذا المحظور وهو إزالة الشعر من الرأس أو غيره من البدن ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وذلك يوم النحر، حين يفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة بحسب ما أحرم عليه من النُّسُك، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة –رضي الله عنها– أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: ((إني لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر))[2].[3]

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

عن عبد الله بن معقِل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة. ((حُمِلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أرى الجَهْد بلغ بك ما أرى – تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع))[4]. فالمعنى أنّ المحرم إذا حصل له الضرر

---

١ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٣٦- ٥٣٧).

٢ متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب بيان أنّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد، (١٢٢٩)، عن حفصة رضي الله عنها، مرفوعًا.

٣ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٣٨- ٥٣٩).

٤ متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، (١٨١٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (١٢٠١)، عن كعب بن عجرةَ رضي الله عنه، مرفوعًا.

بأن كان به أذى من مرض أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير بين هذه الثلاثة[1].

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

أي: إذا قدرتم على البيت من غير مانع، وتمكنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعًا، أي: أحرم بعمرة في أشهر الحج فقضاها واستمتع بالإحلال منها إلى إحرامه بالحج وهو مقيم بمكة، فليذبح ما قدر عليه من الهدي، وأقله شاة)[2].

"وهذا دم نسك مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النسكين له"[3].

والتمتع في الآية يشمل من أحرم بالحج والعمرة (وهو القِران)، أو أحرم بالعمرة أولًا فلما فرغ منها أحرم بالحج (وهو التمتع المعروف في كلام الفقهاء)[4].

١انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤١)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٤ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤١).

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

أي: فمن لم يجد هديًا أو ثمنه، فليصم ثلاثة أيام في الحج، أي: في أيام المناسك[1]، وسبعة إذا رجع إلى وطنه[2]. والأيام الثلاثة "أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة"[3]، "قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة في العشر"[4].

مسألة: من لم يصمها قبل يوم العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء، الأول: أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما– في صحيح البخاري: (لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي)[5]، ولعموم قوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾، والثاني: أنه لا يجوز[6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب))[7].

وقوله: ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ أي: فرضنا إكمالها عليكم، وجعلناها مجزئة عن الهدي، وأخرج ذلك مخرج الخبر، ومعناه الأمر بها، وفيه توكيد للكلام، كما يقول القائل:" سمعته بأذني، ورأيته بعيني"[8].

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي التمتع ووجوب الهدي على المتمتع ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي: من كان من أهل الحرم فليس له التمتع وليس عليه الهدي، وجعل العلماء منهم: من كان دون المواقيت، ومن

---

١ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤٢)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٢انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤٣). وقد ذكر الحافظ ابن كثير قولين للعلماء في ذلك: الأول: إذا رجعتم في الطريق، والثاني: إذا رجعتم إلى أوطانكم، واستدل للثاني بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: ((تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...)) وفيه: ((فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)). متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩١)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، (١٢٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا.

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٤ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤٢).

٥ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧)، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا.

٦ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٤٢– ٥٤٣).

٧ أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (١١٤١)، عن نُبَيشة الهُذَلي رضي الله عنه، مرفوعًا.

٨انظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ١٠٨، ١٠٩)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٣٩).

كان منه على مسافة لا تقصر منها الصلاة؛ لأن من كان كذلك يعد حاضرًا لا مسافرًا[1]. أما من "كان عنه مسافة قصر فأكثر، أو بعيدًا عنه عرفًا، فهذا الذي يجب عليه الهدي، لحصول النسكين له في سفر واحد"[2].

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أي: اتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بيّن لكم من مناسككم، فتستحلوا ما حرّم فيها عليكم، واعلموا يقينًا أنّه تعالى شديد العقاب على مَن يرتكب معاصيه، وينتهك محارمه[3]، "وهذا هو الموجب للتقوى، فإن من خاف عقاب الله؛ انكف عما يوجب العقاب كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب ولم يرج الثواب؛ اقتحم المحارم وتجرأ على ترك الواجبات"[4].

من أحكام الآية:

١. أجمع العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم لإتمامهما ولو كانا نفلًا، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها[5].

٢. وجوب إتمام الحجّ والعمرة بأركانهما وواجباتهما التي قد دلّ عليها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: ((لتأخذوا عنّي مناسككم))[6].[7].

٣. الأمر بإتقان الحج والعمر وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما[8].

---

١ انظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ١١٠، ١١١، ١١٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٤٤).

٢تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٣انظر: جامع البيان، للطبري (٣/ ١١٤).

٤ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥- ٧٦.

٥ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٣٤)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٥.

٦ أخرجه أبو نُعَيم في "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، (٢٩٩٥)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

٧ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٥.

٨ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٥.

٤. الأمر بالإخلاص لله تعالى في الحجّ والعمرة[١]؛ لقوله: ﴿ لله ﴾ فلا يخرج رياءً ولا سمعة، وفي الحديث: ((اللهم هذه حجةٌ، لا رياء فيها ولا سمعة)) [٢].

٥. أنّ المحرم بالحج أو العمر لا يخرجهما منهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر، فلهذا قال: ﴿ فإن أُحصرتم ﴾[٣].

٦. عظم شأن الحجّ والعمرة عند الله تعالى.

٧. "من محظورات الإحرام إزالة الشعر –بحلق أو غيره لأن المعنى واحد– من الرأس أو من البدن؛ لأن المقصود من ذلك حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر.

٨. قاس كثير من العلماء على إزالة الشعر تقليم الأظفار بجامع الترفه"[٤].

٩. يستمر المنع من إزالة الشعر وغيره من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر[٥].

١٠. "الأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدل عليه الآية"[٦].

١١. "يستدل بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي.

١٢. منع تبارك وتعالى من إزالة شعر الرأس حتى يبلغ الهدي محله لما فيه من الذلّ والخضوع لله، والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض ينتفع بحلق رأسه له أو قروح أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية، يُخيَّر فيها بين: صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، أو نسك وهو ما يجزئ في أضحية، والنسك أفضل فالصدقة فالصيام[٧].

---

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٥.

٢ أخرجه ضياء الدين المقدسي في "المختارة" (١٧٠٥)، (٥/ ٧٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وقال الألباني في "مناسك الحجّ والعمرة" ص١٦: رواه الضياء بسند صحيح.

٣انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٥.

٤ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٥ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٦ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٧ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

١٣. فدية الأذى تعم كل ما كان في معنى حلق الشعر من: تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو التطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة؛ لأن القصد من الجميع إزالة ما به يترفه[١].

١٤. في الآية دليل على شرعية نسك التمتع[٢]، بل أفضليته، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج[٣].

١٥. يدل مفهوم قوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أن المفرد للحج ليس عليه هدي.

١٦. "لوجوب دم التمتع أربع شرائط: أحدهما أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، والثاني أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة، والثالث أن يحرم بالحج في مكة ولا يعود إلى الميقات لإحرامه، الرابع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام"[٤].

تفسير قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾

"لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر"[٥].

والمعنى: وقتُ الحجِّ أشهرٌ معلومات[٦]، هي التي يصحّ الإحرام بالحج فيها[٧]، كما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنّة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج"[٨]. وأشهر

---

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤٢)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٣ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٤ معالم التنزيل، للبغوي (١/ ٢٢٤).

٥الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣١٩).

(٦) انظر: "جامع البيان" للطبري (٤/ ١١٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣١٩).

٧ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٤٥).

٨ هكذا أورده ابن كثير بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه الطبري بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا، انظر: "جامع البيان" (٤/ ١١٥)، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤٥): "وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: "من السنّة كذا" في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرًا للقرآن، وهو ترجمانه".

الحج هي المواقيت الزمانية: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[1]، كما ورد عن البخاري في صحيحه: (قال ابن عمر: أشهر الحج: شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة)[2].

ووصف تعالى أشهر الحج بأنها معلومات؛ لأنها كانت معلومة عند المخاطبين؛ إذ كان الحج من ملة إبراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم[3].

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

ثم اشترط على من أحرم بالحج أن يجتنب الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصًا عند النساء بحضرتهن[4]، والفسوق وهو: جميع المعاصي[5]، ومنها محظورات الإحرام[6]، والجدال وهو: المماراة والمنازعة والسباب والخصومات[7]، لكونها تثير الشر، وتجلب العداوة[8].

وجعل بعضهم قوله: ﴿ ولا جدالَ في الحج ﴾ جملة مستقلة، وفسرها بأنّه: لا مماراة في وقته وموضعه، وذلك أنّ قريشًا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدّمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء، فرُدَّ إلى وقت واحد ورُدَّ الوقوف إلى عرفة، فأخبر اللَّه تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج[9].

---

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٢٠)، والكشاف، للزمخشري (١/ ٢٤٤)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٢ أورده البخاري في "صحيحه" تعليقًا، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: ١٩٧]، {يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، موقوفًا.

٣ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

(٤) انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٤١)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤٧)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

٥ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٤٩)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

(٦) انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٤١)، وتفسير السعدي ص٧٦.

٧ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥٠)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

(٩) انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٤٩)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٤٩- ٥٥٠).

" والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج"[1].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾

"لما نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعلًا حثهم على فعل الجميل"[2]، ومنه: إتمام مناسكهم وأداء الواجب عليهم في إحرامهم، وتجنب المحرمات في الإحرام من الرفث والفسوق[3]، "وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة"[4].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾)[5]. وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: (إنّ من كرم الرجل طيب زاده في السفر)[6].

ولما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها[7]، وذكر أنه خير الزاد، لأنه الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه، في دنياه، وأخراه[8].

---

١ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

٢تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥١).

٣ انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٥٥)،

٤تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥١).

٥ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} [البقرة: ١٩٧]، (١٥٢٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا.

٦ أورده ابن كثير في تفسيره، (١/ ٥٥٢).

٧ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥٢).

٨ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

والمعنى: وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربِّكم، فإنه لا برَّ في تركِكم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولكن البرَّ في تقوى ربِّكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا. واتقونِ يا أهل العقول والأفهام بأداء فرائضي عليكم التي أوجبتها عليكم في حجكم ومناسككم وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم، وخافوا عقابي باجتناب محارمي التي حرمتها عليكم، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي، وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتي. وخص أولي الألباب بالخطاب؛ لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء[1].

من أحكام الآية:

١. مسألة: أُختلف في الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ:

القول الأول: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وذو العقدة وَذُو الْحَجَّةِ كُلُّهُ. وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله.

القول الثاني: هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَةٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: زرته العام، ورأيته اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم.

وهو قول الإمام مالك[2].

وثمرة الخلاف:

- "تَعَلُّقُ الدَّمِ، فَمَنْ قَالَ: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يرَ دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته"[3].
- أن قول مالك مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر.

وقال ابن جرير: إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست

---

١ انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٦١).

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥٢).

٣ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣٢٠).

أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج[1].

٢. مسألة: ما حكم الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ غَيْرَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

القول الأول: أنه لا يجزئه، ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنها لا تجزئه وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور.

القول الثاني: يجوز الإحرام بالحج في جميع السنّة كلها، وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن مالك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾.

وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة.

ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيحا، والله أعلم[2].

تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

"لما أمر تعالى بالتقوى، أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يُشغِل عما يجب، إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالًا منسوبًا إلى فضل الله، لا منسوبًا إلى حذق العبد والوقوف مع السبب، ونسيان المسبب، فإن هذا هو الحرج بعينه"[3].

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كانت عكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتّجروا في المواسم فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)[4]، وفي رواية: (كانوا يتقون البيوع والتجارة في أيام الموسم، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ

---

١ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٤٧).

٢ انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٣٢٠- ٣٢١).

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

٤أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، (٤٥١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موقوفًا.

﴾)[1]. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: (لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده)[2].

١ أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، (٢٥٨٧) (٢/ ٥٠٠).

٢ أخرجه الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٤/١٦٢- ١٦٣).

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

الإفاضة بعد الوقوف بعرفة[1]، وعرفة: موضع الموقف في الحج، وهي عمدة أفعال الحج، ووقت الوقوف بها: من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وتسمى عرفة المشعر الحلال، والمشعر الأقصى. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغلس، حتى إذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر، دفع"[2]. ثم أمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو مزدلفة كلها إلا محسِّرًا، ويدخل في ذكر الله: الصلاتان جميعًا (المغرب والعشاء)[3]، وصلاة الفجر والوقوف بعدها داعيًا حتى يسفر جدًا[4].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾

أي: اذكروا الله تعالى كما منّ عليكم بالهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه إبراهيم الخليل عليه السلام[5]، فهذه من أكبر النعم، التي يجب شكرها ومقابلتها بذكر المنعِم بالقلب واللسان[6]، "ولهذا قال ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ قيل: من قبل هذا الهَدْي، وقبل القرآن، وقبل الرسول، والكل متقارب، ومتلازم، وصحيح"[7].

---

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦.

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧).

٣ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥٨، ٥٥٩).

٤ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦– ٧٧.

٥ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٥٩)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٦ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٧ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٥٩).

من أحكام الآية:

١- إباحة التجارة للحاج في موسم الحاج، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره شريعته.

٢- "الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفًا أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات، لا تكون إلا بعد الوقوف.

٣- الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضًا معروف، يكون ليلة النحر بائتًا بها، وبعد صلاة الفجر يقف في المزدلفة داعيًا، حتى يسفر جدًا، ويدخل في ذكر الله عنده، إيقاع الفرائض والنوافل فيه.

٤- أن الوقوف بمزدلفة، متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء والترتيب.

٥- أن عرفات ومزدلفة كلاهما من مشاعر الحج المقصود فعلها وإظهارها.

٦- أن مزدلفة في الحرم؛ كما قيده بالحرام.

٧- أن عرفة في الحل؛ كما هو مفهوم التقييد بـ (مزدلفة)"[1].

تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

أُمر المسلمون أن يفيضوا من حيث أفاض الناس – أي من عرفة –؛ هذا هو ظاهر الآية الكريمة؛ وترتيب هذا بعد قوله: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ ترتيب ذكري، بمعنى أن الله تعالى لما ذكر إفاضتهم من عرفات أكد هذا بقوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ دون أن يكون المراد الترتيب الحكمي[2]، أي: هو من المؤخر الذي معناه التقديم، واستعمال (ثمّ) هنا من عطف خبر على خبر، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشًا، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقطان بيته. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن دان دِينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء

١ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٦- ٧٧.

٢ تفسير القرآن الكريم، تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٢/ ٤٢٨).

الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتيَ عرفات، ثم يقفَ بها ثم يُفيضَ منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾)[1].[2].

وقال آخرون: إن الإفاضة هنا الإفاضة من مزدلفة إلى منى لرمي الجمار، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] ما يقتضي ذلك[4].

والمراد بالنّاس: إبراهيم عليه السلام[5]، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفًا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بـ "منى "ليالي التشريق وتكميل باقي المناسك[6].

ولكن القول الأول أرجح، قال ابن جرير الطبري: "والذي نراه صوابًا من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمّسًا معها من سائر العرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله"[7].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

"كثيرًا ما يأمر الله تعالى بذكره بعد قضاء العبادات؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثًا"[8]. والحكمة من الأمر بالاستغفار بعد العبادة "للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها... وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير،

---

١ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس}، (٤٥٢٠)، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفًا.

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٥٩- ٥٦٠).

٣ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس}، (٤٥٢١)، عن ابن عباس رضي الله عنه، موقوفًا، وفيه: "... ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم} حتى ترموا الجمرة".

٤ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٠).

٥ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٠).

٦ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٧ انظر: جامع البيان، للطبري (٤/ ١٩٠).

٨ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٠).

ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومنّ بها على ربه، وجعلت له محلًا ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، وردّ العمل، كما أن الأول حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر"[1].

من أحكام الآية:

١. "وجوب المبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ على أحد التفسيرين، كما سبق؛ ومتى أفاض الإنسان من حيث أفاض الناس فإنه يلزم من ذلك أن يكون قد بات بمزدلفة.

٢. أنه يشرع أن يستغفر الله عزّ وجلّ في آخر العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿ واستغفروا الله ﴾"[2].

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾

ثم أمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها[3]، شكرًا لله على إنعامه على الحجاج بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة.

واختلفوا في معنى: ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾:

فقال بعضهم: يعني: كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم، فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك[4].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطعِم ويحمل الحِمالات ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم؛ فأنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ يعني: ذكرَهم آباءهم في الجاهلية ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾)[5].

والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عزّ وجلّ؛ ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿ أو أشدَّ ذكرًا ﴾ على التمييز، تقديره: كذكركم آباءكم أو أشدَّ منه ذكرًا. و"أو" هاهنا ليست للشك قطعًا، بل لتحقيق المماثلة في الخبر، بأنه كذلك أو أزيد منه، كقوله: ﴿ فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴾، وقوله: ﴿ يخشون الناس كخشية الله أو

---

١ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٢ تفسير القرآن الكريم، تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٢/ ٤٢٩– ٤٣٠).

٣ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦١)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٤ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦١).

٥أخرجه ضياء الدّين المقدسي في "المختارة" (١٠٨) (١٠/ ١١١ – ١١٢).

أشد خشية ﴾، ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾، ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾. فليست هاهنا للشك قطعًا، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه[1].

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾.

"ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة"[2]، و"أخبر تعالى عن أحوال الخلق، وأن الجميع يسألونه مطالبهم، ويستدفعونه ما يضرهم، ولكن مقاصدهم تختلف"[3]، "وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾ أي: من نصيب ولا حظ. وتضمن هذا الذم التنفير عن التشبه بمن هو كذلك. قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (كان قوم من الأعراب يجون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئًا، فأنزل الله فيهم: ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾)[4]، وكان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين، فيقولون: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ فأنزل الله: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾؛ ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى، فقال: ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ فجمعت هذه الدعوة كلَّ خير في الدنيا، وصرفت كلَّ شر؛ فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي"[5] "يحسُن وقعه عند العبد"[6]، "من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها

---

١ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦١- ٥٦٢).

٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦٢).

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٤ أخرجه ضياء الدّين المقدسي في "المختارة" (١٠٩)، (١٠/ ١١٢).

٥ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦٢).

٦ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

وقال القاسم بن عبد الرحمن: (من أعطي قلبًا شاكرًا، ولسانا ذاكرًا، وجسدا صابرًا، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار)[1].

و"هذا الدعاء أجمع دعاء وأكمله، وأولاه بالإيثار"[2]؛ ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم ربّنا، آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار))[3]. وعنه أيضًا قال: ((كان أكثرُ دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار))[4]. [5].

ثم قال: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أي: "كل من هؤلاء وهؤلاء، لهم نصيب من كسبهم وعملهم، وسيجازيهم تعالى على حسب أعمالهم، وهماتهم ونياتهم، جزاءً دائرًا بين العدل والفضل، يحمد عليه أكمل حمد وأتمه"[6].

من أحكام الآيات:

١. مشروعية الإكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتهاء من مناسك الحجّ.

٢. ذمّ الله تعالى من كان مقصده في دعائه الدنيا فقط، وهو معرض عن الآخرة.

---

١ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦٢).

٢ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٣ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب: {ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار}، (٤٥٢٢)، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا.

٤ أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، (٢٦٩٠)، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا.

٥ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٥٦٢).

٦ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص٧٧.

٣. "أن الإنسان لا يُذمُّ إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾"[١].

١ تفسير القرآن الكريم، تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٢/ ٤٣٥).

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾

"قال ابن عباس: (الأيام المعدودات أيام التشريق)[1]. وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. وذلك لمزيتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تُفعل بها، ولكون الناس أضيافًا لله فيها، ولهذا حرم صيامها[2]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيام أكل وشرب))[3].

"والذكر هنا يشمل كل ما يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ من قول أو فعل في هذه الأيام؛ فيشمل التكبير في تلك الأيام مطلقاً، ومقيداً؛ والنحر من الضحايا، والهدايا؛ ورمي الجمار؛ والطواف، والسعي إذا وقعا في هذه الأيام؛ بل والصلاة المفروضة، والتطوع"[4].

ويدخل في ذكر الله تعالى[5]:

- ذكر الله على الأضاحي.
- الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال. وفي وقته أقوال للعلماء، وأشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النفر الآخر. قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (التكبير أيام التشريق، يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر)[6]، وثبت في صحيح البخاري: (أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يكبّر في قبته، فيكبِّر أهل السوق بتكبيره، حتى ترتجَّ منى تكبيرًا)[7].
- التكبير وذكر الله عند رمي الجمرات كلَّ يوم من أيام التشريق.

---

١ أخرجه الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٤/ ٢٠٨). وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٤).

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٧.

٣ أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢٤١٩)، وأحمد في "مسنده"، (١٧٣٧٩) (٢٨/ ٦٠٥). عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، مرفوعًا، وصححه الألباني، انظر: "إرواء الغليل" (٤/ ١٣٠- ١٣١).

٤ تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، (٢/ ٤٣٨).

٥ انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٥- ٥٦٦).

٦ أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم" (١٨٩٣).

٧ أورده البخاري في "صحيحه"، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾

"أي: من خرج من "منى" ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴾ بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين، فالتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة.

ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أن الحرج منفي عن المتقدم والمتأخر فقط، قيده بقوله: ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء، حصل له نفي الحرج في كلِّ شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزاء من جنس العمل"[1].

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

"لما ذكر الله تعالى النفر الأول والثاني، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، قال: ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ أي: تجتمعون يوم القيامة"[2]، "فمجازيكم بأعمالكم، فمن اتقاه وجد جزاء التقوى عنده، ومن لم يتقه عاقبه أشد العقوبة"[3].

من أحكام الآية:

١. مزية الذكر في أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[4].

٢. "أنه يجوز في هذه الأيام الثلاثة التعجل، والتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾.

٣. سعة فضل الله عزّ وجلّ، وتيسيره في أحكامه، حيث جعل الإنسان مخيرًا أن يبقى ثلاثة أيام، أو يتعجل في اليومين.

---

١ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٧.

٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٦٦).

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٨.

٤ انظر: تفسير القرآن الكريم، تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٢/ ٤٣٩).

٤. أنّه لا بد أن يكون خروجه من منى قبل أن تغرب الشمس؛ لأن ﴿ في ﴾ للظرفية؛ والظرف يحيط بالمظروف؛ فلا بد أن يكون التعجل في خلال اليومين بعد الرمي الواقع بعد الزوال.

٥. أنه لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر لكان تعجل في يوم لا في يومين.

٦. لا يستفاد من الآية جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر، والخامس عشر مع أن الله تعالى أطلق: ﴿ ... ومن تأخر ﴾؛ لأن أصل الذكر في أيام معدودات؛ وهي ثلاثة أيام؛ فيكون المعنى؛ من تأخر في هذه الأيام المعدودات؛ وهي الأيام الثلاثة.

٧. أن الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان على سبيل التقوى لله عزّ وجلّ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالى: ﴿ لمن اتقى ﴾؛ فمن فعل ما يخير فيه على سبيل التقوى لله عزّ وجلّ والأخذ بتيسيره فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها على سبيل التهاون، وعدم المبالاة فإن عليه الإثم بترك التقوى، وتهاونه بأوامر الله"[١].

من مقاصد الحجّ في هذا الآيات:

الأول: تحقيق التوحيد والإخلاص لله تعالى. يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ "وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى"[٢].

الثاني: تعظيم الله عزّ وجلّ وتعظيم شعائره وحرماته. وله من أكثر من شاهد، فيؤخذ من قوله تعالى:

١) ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾ وذلك أنّ فيه:

–وجوب إتمامهما بالشروع فيهما ولو كانا نفلًا، فلا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر[٣].

–"الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما"[٤].

---

١ انظر: تفسير القرآن الكريم، تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٢/ ٤٤٠- ٤٤١).

٢ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٣ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٤ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

وهذا كله دالّ على التعظيم.

٢) ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾، فإنّ فيه: وجوب تعظيم الإحرام بالحج، وخصوصًا الواقع في أشهره، وصيانته عن كلِّ ما يفسده أو ينقصه[١].

الثالث: حصول الشعث والمنع من الترفه. يؤخذ من قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فنُهِيَ المحرم عن إزالة الشعر بحلق أو غيره، وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر، تقليم الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع مما ذكر حتى يوم النحر[٢].

الرابع: الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد. يؤخذ من قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ففيه "أنّ المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي، وإنما منع تبارك وتعالى من ذلك؛ لما فيه من الذلّ والخضوع لله، والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد"[٣].

الخامس: التيسير ورفع الحرج. يؤخذ من قوله تعالى:

١- ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ففيه أنّ المحرِم يجوز له فعل المحظور عند الضرورة ولكن يكون عليه فدية[٤].

٢- ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾، فخفّف عنهم بإباحة كلا الأمرين[٥].

السادس: تحقيق التقوى. وله أكثر من شاهد، فيؤخذ من قوله تعالى:

١- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، أي: اتقوا الله في جميع أموركم، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك امتثالكم لهذه المأمورات واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآيات، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ

---

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٦.

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٤ انظر: انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

٥ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥.

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، فمن موجبات التقوى علم العبد بأنّ الله شديد العقاب، فإنّ من خاف عقاب الله انكف عما يوجب العقاب، كما أنّ من رجا الثواب عمل لما يوصله إلى الثواب[1].

٢- ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.

٣- ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾، وفيه أنّ "العلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله؛ فلهذا حث تعالى على العلم بذلك"[2].

السابع: تذكّر الآخرة.

يؤخذ من قوله تعالى:

١) ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ ذمّ من قصر همته على الدنيا، ورغب عن الآخرة، وكانت مطالبه كلها من شهواتها[3]، ففيه ترغيب بتذكّر الآخرة والإقبال عليها.

٢) ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

الثامن: التقرب إلى الله بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون الحج مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنّة. يؤخذ ذلك من قوله تعالى:

١) ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ "أتى بـ "من" لتنصيص العموم، فكلُّ خيرٍ وقربة وعبادة، داخل في ذلك، أي: فإن الله به عليم، وهذا يتضمن غاية الحث على أفعال الخير، خصوصًا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة، فإنه ينبغي تدارك ما أمكن تداركه فيها، من: صلاة، وصيام، وصدقة، وطواف، وإحسان قولي وفعلي"[4].

٢) ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ فإنّ في الإكثار من الزاد الحسّي نفعًا وإعانةً للمسافرين، وزيادةَ قربة لربّ العالمين[5].

التاسع: تعليق القلوب بالله والاستغناء عن المخلوقين. يؤخذ من قوله تعالى:

---

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٥- ٧٦.

٢ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٨.

٣انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٧.

٤ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٦.

٥ انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٦.

١) ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ فإن التزود الحسي "فيه الاستغناء عن المخلوقين، والكفُّ عن أموالهم، سؤالًا واستشرافًا"[١].

٢) ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ففيه حثُّ العبد على أن يدعو الله لمصلحة الدارين، ويفتقر إليه في مهمات دينه ودنياه[٢].

العاشر: إقامة ذكر الله تعالى. وله من أكثر من شاهد، فيؤخذ من قوله تعالى:

١- ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾.

٢- ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

٣- ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾.

٤- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾، فإنّ الدعاء من أعظم الذكر.

٥- ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾.

فالحجّ مرتبط بذكر الله تعالى، والحاجّ لا بد أن يقبل على ربّه تعالى، ويذكره ذكرًا كثيرًا؛ فإنه بحجّه في سفرٍ لتذكر الآخرة، وانقطاعٍ عن الدنيا؛ ليجدِّد بذلك إيمانَه، ويزيد تعلقه بربّه، ليكون حجُّه مبرورًا، فيرجع كما ولدته أمُّه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ثبت المصادر مرتبًا على حروف المعجم:

١. "الأحاديث المختارة" أو "المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما"، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٦.

٢ انظر: انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص٧٧.

٣. "تفسير القرآن العظيم"، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد السّلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

٤. "تفسير القرآن العظيم"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

٥. "تفسير القرآن الكريم"، تفسير الفاتحة والبقرة، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان"، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨. "الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنته من السنّة وآي القرآن"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٩. "سنن أبي داود" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق العلامة المحدِّث محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

١٠. "صحيح البخاري،" وهو "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به عز الدين ضلّي وعماد الطيّار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

١١. "صحيح مسلم"، وهو "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠١٩م.

١٢. "المسند"، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٣. "المسند" للإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي، طبعة دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

١٤. "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم" لأبي نعيم أحمد بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. "معالم التنزيل" وهو تفسير البغوين للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦)، تحقيق محمد النمر وعثمان جمعة، وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

١٦. "مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنّة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.